

Distr.
GENERAL

A/50/789
S/1995/998
29 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالة حقوق
الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررین الخاصین

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه تعليقات حكومة جمهورية كرواتيا على تقرير السيدة اليزابيث رين المقررة
الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (A/50/727-S/1995/933).

وسأغدو ممتنا لمساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق
الجمعية العامة تحت البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم

المرفق

تعليقات حكومة جمهورية كرواتيا على تقرير السيدة اليزابيث رين المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

- ١ - نظرت حكومة جمهورية كرواتيا باهتمام في تقرير السيدة اليزابيث رين المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. وعلاوة على ذلك، طلبت الحكومة من وزاراتها المختصة، أن تقوم، وفقاً لمسؤوليات كل منها، بجمع معلومات، فيما يتعلق بالتقرير المذكور أعلاه، أدرجت بعد ذلك في هذه التعليقات عن تقرير المقررة الخاصة.
- ٢ - وحكومة كرواتيا تؤيد تأييداً كاملاً ما تعترضه المقررة الخاصة من إقامة "علاقات واتصالات عمل مع جميع السلطات المعنية". وترحب الحكومة الكرواتية بإقامة أول اتصالات مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وسلطات الصرب البوسنيين القائمة بحكم الأمر الواقع، والتي أعربت عن استعدادها للتعاون. وبالرغم من هذه النوايا، يجب إعادة تأكيد أن المكاتب الإقليمية للجنة حقوق الإنسان لم تفتح إلا في جمهورية كرواتيا. وما فتئ المكتب الإقليمي في كرواتيا يعمل طوال سنتين وقام بجمع بيانات دونما تدخل، بينما رفضت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإصرار محاولة اللجنة إقامة مكتب في إقليمها، مما نتج عنه صورة غامضة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود). وبالتالي يمكن أن تثار، بشكل له ما يبرره، أسئلة بشأن غرض التقارير الموحدة عن حالة حقوق الإنسان في منطقة "يوغوسلافيا السابقة" في حد ذاته ومصادقيتها.
- ٣ - وتأمل الحكومة الكرواتية أن تقوم المقررة الخاصة، بعد إقامة اتصالات عمل مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود)، بتركيز انتباها أيضاً على المناطق المحظلة الباقية من كرواتيا (سلافونيا الشرقية، بارانيا وسربيم الغربية)، التي لا يمكن للمراقبين والمقررین الدوليين الوصول إليها وحيث ارتكب عدد من أسوأ الجرائم ضد المدنيين^(١). وتكتشف حالياً في المناطق المحررة من كرواتيا مقابر جماعية الواحدة تلو الأخرى، مما يشهد على الفظائع التي ارتكبها المعتمدي الصربي ضد الشعب الكرواتي. وينبغي أن يدرج ذلك في التقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.
- ٤ - وبالمقارنة بالبوسنة والهرسك، حيث ترصد انتهاكات القانون الإنساني، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، حيث لا ترصد إلا النواحي الفردية من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب عدم إمكان الحصول على معلومات مباشرة، يؤدي غموض ولاية المقرر الخاص إلى حالة يمكن أن يصنف فيها أي شيء تقريراً بوصفه متصلاً بحقوق الإنسان عند النظر في حالة كرواتيا.

٥ - وعلاوة على ذلك، فبينما استند تقرير المقررة الخاصة عن كرواتيا من ناحية على بيانات وتقارير جمعت من مصادر مختلفة بما في ذلك معلومات لم يجر التحقق منها بعد، يستند التقرير عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من ناحية أخرى على ردود قدمها مسؤولو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يفتدون فيها أية مزاعم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وأدرجت في التقرير بوصفها أدلة. فعلى سبيل المثال، تستعرض المقررة الخاصة في تقريرها موقف الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتورد ردود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي مؤداتها أن أمانة الأقليات القومية لم تتلق أي طلب من أي فرد منتم إلى أقلية وطنية للحماية من الهرجة الإبخارية (الفقرة ٩٧) حيث أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تعترف للأقلية الكرواتية بمركز الأقلية.

٦ - ويركز تقرير المقررة الخاصة عن كرواتيا على المناطق المحررة خلال عملية "العاشرة" وفي أعقابها. وقد ساعدت الحكومة الكرواتية المقررة الخاصة في جولتها التي استغرقت يوما واحدا في المنطقة. وقبل ذلك، خلال الاحتلال، لم تحدث أية زيارات ولم تعد أية تقارير خاصة عن حالة حقوق الإنسان في المناطق المحتلة، حتى بالرغم من قيام القوات شبه العسكرية الصربية بقتل ما يزيد عن ٦٠٠ مدني في هذه المنطقة التي تقع إسميا تحت سيطرة قوات الأمم المتحدة للحماية.

٧ - ولا تذكر المقررة الخاصة في أي موضع من تقريرها أن كرواتيا قد قامت بعمل عسكري لتحرير أراضيها المحتلة، وهي حقيقة يعترف بها بوضوح قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والعنون "الحالة في الأراضي المحتلة من كرواتيا".

٨ - وقد استند العمل العسكري الذي قامت به كرواتيا إلى القانون الدولي بشأن الحق في الدفاع عن النفس (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والبروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية البروتوكول الثاني المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧) واضطلاع به بشكل خالص داخل الأقاليم الكرواتي المتمتع بالسيادة. وتنص المادة ٣ (١) من البروتوكول الإضافي على أنه "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق (البروتوكول) بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ، بكافة الطرق المشروعة، على النظام والقانون أو إعادة إقرارهما في الدولة أو إعادةهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها". وخلال عملية "العاشرة"، كان لدى القوات العسكرية وقوات الشرطة الكرواتية أوامر صارمة بالامتثال بشكل تام للقانون الإنساني الدولي وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي.

٩ - وقد تبدى واضحًا بشكل متكرر سعي كرواتيا من أجل إيجاد حل سلمي لمسألة أراضيها المحتلة بما أبدته من استعداد لممارسة أقصى درجات ضبط النفس خلال السنوات الأربع من المفاوضات غير المتمرة مع الصرب الكرواتيين المتمردين. ولم يحدث إلا بعد أن أصبح واضحًا أنه لا يمكن الوصول إلى حل سلمي

بسبب التعنت المستمر لقيادة الصربي المتطرفين، أن لجأوا إلى الحل العسكري وهو خيار متاح لأي دولة عضو في الأمم المتحدة ذات سيادة. وعلاوة على ذلك، كان من العوامل الحاسمة فيما يتعلق بالاضطلاع بال الخيار العسكري لتحرير الأراضي المحتلة من كرواتيا هو أيضاً لكسر الحصار الصربي لمنطقة بيهاتش، التي هي إحدى مناطق الأمم المتحدة الآمنة، وفتح طرق الإغاثة الإنسانية الازمة للسكان هناك الذين كانوا يعانون من المجاعة. وقد أشار بعض الممثلين الرائدین للمجتمع الدولي في أكثر مناسبة إلى أن عملية العاصفة كانت هي التي غيرت التوازن الاستراتيجي في يوغوسلافيا السابقة ومهدت الطريق لإعادة دمج المناطق المحتلة الباقية من كرواتيا سلمياً عن طريق التفاوض والتوصيل إلى تسوية سلمية للصراع في البوسنة.

١٠ - وتقول المقررة الخاصة في تقريرها إن الجيش الكرواتي قد تعمد اتخاذ المدنيين أهدافاً في عملية العاصفة (الفقرة ١٥)، وهو تحديد جائز كلية ولا يوجد ما يثبته بأي شكل، لأن عملية التحرير أجريت بأدنى عدد ممكن من الضحايا وبأقل تدمير. وثمة تحديد مماثل كُرر في الفقرة ١٠٥، حيث قالت إن العملية تضمنت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني. وترى كرواتيا إنه لم تحدث أية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني خلال عملية "ال العاصفة". فعدد الأشخاص الذين قتلوا خلال العملية (الوارد في الفقرة ٢٢) يشير بوضوح إلى أن العملية أجريت بدرجة عالية من الالتزام بالأصول المرعية وبأقل خسائر ممكنة من بين الأفراد العسكريين والمدنيين. ويمكن توضيح صحة هذا التقييم إذا قورن بخسائر كرواتيا خلال العدوانسلح والاحتلال الصربيين (٨٤٦ قتيل و مفقود، و ٦٢٧ جريح).

١١ - ونظراً للعمليات العسكرية الجارية أثناء عملية "ال العاصفة"، وبعد انتهائها بفترة وجيزة، كان الوصول إلى المناطق المحروقة غير ممكن لعدة أيام نظراً للخطر الذي تشكله الألغام والمجموعات شبه العسكرية الصربية المقطوعة والمنعزلة. وبعد تحرير المناطق المحتلة في عملية "ال العاصفة"، أبرمت الحكومة الكرواتية اتفاقاً مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو) (الاتفاق بين حكومة جمهورية كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للسلام (عملية أنكرو) بشأن التقارير المؤقتة في المناطق المعروفة سابقاً باسم "قطاع الشمال" و "قطاع الجنوب" في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي ينص على قيام عملية أنكرو، ومنفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وللجنة الصليب الأحمر الدولية برصد حقوق الإنسان). وبموجب الاتفاق المذكور تعهدت الحكومة الكرواتية بالسماع للسكان المحليين - الذين غادر معظمهم المنطقة تبعاً لأمر مارتيتش الذي ينفي ذلك - بالبقاء أو المغادرة أو العودة.

١٢ - ومن المهم بشكل خاص إبراز الفرق بين عمليات الطرد الإجبارية لغير الصربين - التي استمرت دون هواتدة لمدة أربع سنوات في جميع الأجزاء الواقعة تحت سيطرة الصربي من يوغوسلافيا السابقة - وترحيل السكان الذين يتكونون في معظمهم من الصربي من قطاع الشمال وقطاع الجنوب السابقين من جمهورية كرواتيا. وقد رفض السكان الصربيون في المناطق المحروقة وما زالوا يرفضون في كثير من الحالات الاعتراف بسيادة جمهورية كرواتيا، في الوقت الذي اشتراك كثير منهم في التمردسلح ضد ها.

وقد هجر السكان الصربيون هذه المنطقة إما بناء على أوامر مباشرة من قادة التمرد المحليين أو بناء على رغبتهم الحرة الخاصة، بالرغم من النداءات التي وجهتها السلطات الكرواتية إليهم بالبقاء. وعلى سبيل إظهار حسن النية، سمح أيضا الشرطة الكرواتية وغيرها من السلطات المسؤولة لعدد من أفراد القوات شبه العسكرية الصربية بالهجرة بالرغم من اندلاع اشتراكا فعليا في التمرد ضد كرواتيا. وقامت الشرطة بحراستهم أثناء رحيلهم وفيما عدا بعض الحوادث، غادروا في سلام دون تعرض السكان المدنيين لخطر. وفي جميع الحالات المعروفة للهجوم على طوابير اللاجئين، والتي لم تسفر عن أي تداعيات خطيرة، احتجزت الشرطة مرتكبي الحوادث وبدأت الإجراءات المناسبة ضد هم.

١٣ - وبعد تحرير الأراضي المحتلة على التو، سمحت الحكومة الكرواتية لكثير من المنظمات الدولية بزيارة المنطقة. وقد فتحت أيضا الطريق وشجعت المشردين واللاجئين على العودة إلى ديارهم. وقامت بعثة الرصد التابعة للجامعة الأوروبية بتفتيش المناطق المحررة كما زارتها بعثة لتنصي الحقائق تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة من المنظمات غير الحكومية. ولما كانت الحكومة الكرواتية مدركة للحقيقة المتمثلة في أن حكم القانون وحماية حقوق الإنسان لا يمكن اعادتها في ظرف أيام في منطقة كانت مغلقة تماما فيما سبق أمام السلطات الكرواتية، فقد توصلت إلى اتفاق مع عملية أنكرو يسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على نطاق واسع إلى هذه المناطق. وتبيّن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد أو جماعات والتي حدثت بعد عمليات "العاصفة" وقبل اتمام إعادة السلطة الكرواتية مدى تعقد المشاكل التي تنطوي عليها إقامة السلطة المدنية. وعلى ذلك فإن الاتفاق مع عملية أنكرو كان له ما يبرره تماما.

٤ - وعقب عملية "العاصفة" مباشرة دخل أفراد الشرطة الكرواتية المناطق المحررة، حيث شرعوا في تأمين النظام العام والسلم فضلا عن تهيئة جو من الأمان من أجل إعادة الحياة إلى حالتها الطبيعية وعودة المشردين. وصدرت تعليمات إلى رجال الشرطة بوجه خاص لحماية جميع المواطنين، بمن فيهم الباقيون والعائدون، وممتلكاتهم. وفي ظل هذه الظروف، وفي أعقاب العملية التي اشتركت فيها العسكريون ورجال الشرطة، سجل عدد معين من انتهاكات حقوق الإنسان (من قبيل السلوك الإجرامي، الذي اشتمل على أعمال القتل، والحرق العمد، ونهب المنازل المهجورة). وتود حكومة جمهورية كرواتيا أن تعرب عن أسفها لقيام أفراد أو مجموعات غير خاضعين لسيطرتها بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وقد قام مسؤولوها، على أعلى مستوى، بإدانة هذه الأفعال على الملا. وتقوم السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي هذه الأفعال، الذين سيقدمون إلى المحاكمة بموجب كامل التدابير القانونية. وفي هذا الصدد، فقد سجلت التدابير القانونية التالية:

(أ) رفعت دعاوى جنائية ضد ٩٠ شخصا في ضوء توفر شبكات معقولة بارتكابهم أفعالا إجرامية. وأسفرت التحقيقات الجنائية حتى الآن عن البت في ١٥ قضية قتل - منها ٤ قضايا تتعلق بجرائم متعددة و ١١ قضية تتعلق بجرائم فردية، بما مجموعه ٣١ صحيحة. ووجهت الاتهامات إلى

٢٠ شخصاً أمام السلطات القضائية. ومن بين الذين وجهت إليهم الاتهامات وتم التحقيق معهم ثلاثة من أفراد الجيش الكرواتي، ورجل شرطة، والباقيون من المدنيين. وقد أساء معظم المدنيين استعمال الذي العسكري للجيش الكرواتي وقاموا بارتكاب أفعال إجرامية. وتشير الدعاوى المرفوعة بصورة جلية إلى أنه تم إقرار سيادة القانون والمعاقبة على الجرائم التي ارتكبها أفراد:

(ب) تم احتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بقتل تسعة من الصرب في فارييفود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ووضعوا تحت الولاية القضائية لمركز التحقيق التابع لمحكمة منطقة زadar في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتم توجيه الاتهام إليهم:

(ج) تم احتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بقتل سبعة من الصرب في غوزيتش في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، ووضعوا تحت الولاية القضائية لمحكمة منطقة زادار في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتم توجيه الاتهام إليهم:

(د) تم توجيه الاتهام للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة قتل اثنين من المسلمين في كوبنسكو، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ه) بتبت الشرطة في قضية قتل مزدوجة في ستريمنشا (درونيتشي) في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(و) اكتشفت الشرطة الكرواتية ١١ جريمة قتل فردية في كولارينا، وبريبرسكي موستين، ويوشاني، وكاكيتشي، وزرامانيا، وأوسينوفو، وتشيمما، وستوبنو، وموشينيكا، وبوبوفاك. والتحقيقات جارية للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

١٥ - وكانت معاملة الأسرى الذين وقعوا في أيدي قوات الجيش والشرطة الكرواتية أثناء عملية "ال العاصفة" وفقاً لاتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي. وفي وقت مبكر يعود إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وفرت اللجنة المعنية بالسجناء والمفقودين للجنة الصليب الأحمر الدولية فرصة الوصول إلى مراكز الاعتقال ومراقبة الحجز لتيسير تسجيل المحتجزين وإجراء مقابلات معهم، وللحصول منهم على رسائل إلى أسرهم. وتمكنـت لجنة الصليب الأحمر الدولية من زيارة هؤلاء الأشخاص على أساس مستمر، وتحقـقت من أن معاملـتهم متمـشـية معـ المـعـايـيرـ المـعـمولـ بهاـ.

١٦ - وقد بدأت جمهورية كرواتيا السماح بعودة الأشخاص المستوفين للشروط القانونية للعودة. وتم تطبيق بعض الشروط الإدارية نظراً لأنه على مدى أربعة أعوام كان كثير من الأفراد في المناطق المحـلتـةـ علىـ صـلـةـ وـثـيقـةـ بـالـسـلـطـاتـ النـاشـطـةـ فيـ مـعـارـضـةـ جـمـهـورـيـةـ كـرـوـاتـيـاـ،ـ بلـ إنـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ كـانـواـ أـعـضـاءـ فيـ

جماعات شبه عسكرية. وفضلاً عن ذلك، تعين أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أنه منذ عام ١٩٩١ أرغم ما يربو على ٢٠٠ كرواتي على الخروج من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو الأراضي الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة، وبخاصة من منطقة بانياالوكا، حيث لا يزال الاضطهاد مستمراً. ووفقاً للتعداد سكان عام ١٩٩١، فإنه من بين الكرواتيين البالغ عددهم ٥٩٣ ١٨٠ والمسلمين البالغ عددهم ٩٥٦ ٣٥٥ في منطقة بانياالوكا لم يبق في عام ١٩٩٤ سوى نحو ٣٠ ٠٠٠ كرواتي و ٣٧ ٠٠٠ من المسلمين. ولا يوجد في المنطقة الآن سوى بضعة آلاف من الكرواتيين والمسلمين. ولا يزال مصيرهم مجهولاً. ولهذه الأسباب، يلزم إدراج مسألة عودة المشردين واللاجئين في كرواتيا في إطار حل عام لمسألة العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وينبغي أن ينظر في ضوء ذلك إلى قانون التدابير المؤقتة المتعلقة بإدارة الممتلكات والإشراف عليها، لأنه يرمي إلى حماية الممتلكات المهجورة واستخدامها دون المساس بحقوق ملكيتها. وفيما يتعلق بعودة اللاجئين المسلمين إلى البوسنة والهرسك، فقد تم الاتفاق بين حكومتي كرواتيا والبوسنة على عودتهم التدريجية إلى المناطق التي تعتبر مناطق آمنة.

١٧ - ولا بد من التأكيد مرة أخرى على أن الهياكل الأساسية في جمهورية كرواتيا تعرضت للضرر البالغ أثناء العدوان على إقليمها وأثناء احتلالها. وذكرت التقديرات أن ٢٦٠ ٠٠٠ وحدة سكنية قد دمرت أو لحقت بها أضرار، في حين تعرض لنفس المصير ما يبلغ مساحته ٨٧٠ ١ كيلو متراً من الطرق و ٤٠ في المائة من المنشآت الصناعية. ووفقاً لتقديرات المقررة الخاصة، فقد تم أثناء عملية "العاصفة" إصابة أو تدمير ٥٠٠ من المنازل والشقق السكنية الأخرى. وفي ضوء مساحة المنطقة موضع البحث (١٢ ٠٠٠ كيلو متر مربع) والكثافة والسرعة اللتين تمت بهما عملية العاصفة، فإن هذا الدمار، وإن كان لا يمكن وصفه بأنه دمار شامل، لا بد من اعتباره دماراً خطيراً. ومنذ بداية العملية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، سجل نشوب ٧٨٧ ٢ حريقاً (معظمها في وحدات سكنية ومنازل مؤلفة من شقق سكنية). وفي حين لا تزال التحقيقات الجنائية تحاول تحديد الأسباب الدقيقة وراء هذه الحرائق وما إذا كانت لها صلة بالعمليات الحربية أم لا، فقد تأكد حتى الآن أن النيران أضرمت في ٢٠٧٢ منزلاً نتيجة للعمليات الحربية، وأن ٧١٥ منزلاً قد دمرت جزئياً أو كلياً نتيجة للحرق المتعمد. وكان التصرف الذي اتخذته جمهورية كرواتيا إزاء ذلك هو الحماية القانونية للممتلكات في المنطقة. ونتيجة للتحقيقات الجنائية، تم استجواب ١١ شخصاً وجهت إليهم الاتهامات.

١٨ - ويجب الإشارة أيضاً إلى أن ١٥٤ من الأفعال الإجرامية المتمثلة في السرقات الكبرى قد سجلت في المناطق المحررة، ويمكن أن تُعزى غالبيتها إلى الأشياء التي تمت سرقتها من المنازل المهجورة. وانتهت التحقيقات الجنائية في ٧٧٠ من هذه الأفعال الإجرامية، ووجهت الاتهامات أمام السلطات القضائية إلى ٢٦٠ من مرتكبيها. وفي هذا الصدد، فإن بعض البيانات المستقاة من تقرير المقررة الخاصة يتعدى التحقق منها لأنها بيانات ناقصة ولا تتسم بوضوح.

١٩ - ووضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برنامجا لرعاية كبار السن الذين بقوا في المناطق المحررة، بما في ذلك تدابير للحماية. ويندرج تحت هذا البرنامج أكثر من ٥٠٠ من كبار السن.

٢٠ - وبموجب اخطار الخلافة المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أصبحت جمهورية كرواتيا طرفا في جميع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية طرفا فيها^(٤). وبموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تلك والتي تتضمن الالتزام بتقديم التقارير عن تنفيذها، قدمت كرواتيا حتى الآن تقريرين بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أولي وإضافي)، وتقارير تتعلق باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تقرير أولي وتقرير يتناول بالتحديد معاناة المرأة في أوقات الحرب). فضلا عن تقرير خاص بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١ - وترى جمهورية كرواتيا أنه ليس من الضروري تقديم تقارير مزدوجة إلى الوكالات التابعة إلى الأمم المتحدة، وأن ولاية المقرر الخاص يجب أن تكون مقصورة على انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان المتصلة بالنزاع المسلج. أما قضايا الانتقال والتحول إلى الديمقراطية - وهي قضايا مشابهة في جميع بلدان وسط وشرق أوروبا وتنطوي على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والتي تقوم برصدها هيئات تعاقدية منشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعاهدات إقليمية بين دول أطراف - فإنه ينبغي فصلها عن الولاية المحددة للمقرر الخاص.

٢٢ - وتذكر المقررة الخاصة أنها تعتمد إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل ولاتهاكات اتفاقية حقوق الطفل. ومنذ بداية الحرب في عام ١٩٩١ حتى أيار/مايو ١٩٩٥ قتل ٢٦٣ طفل وأصيب ١٠٠٤ في جمهورية كرواتيا. ولم يؤد تقليل حدة النزاع إلى القضاء على المخاطر التي يتعرض لها الأطفال لأن هناك، في جملة أمور، ما يقدر بنحو ٣ ملايين لغم أرضي لا تزال منتشرة في جميع أنحاء الجمهورية. وقد قدمت جمهورية كرواتيا تقريرها الأولي بموجب اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل ويجري النظر فيه حاليا.

٢٣ - وقد صدقت جمهورية كرواتيا، بعد نيلها الاستقلال، على البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصادقت على البروتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥). وعلى وجه التحديد، فإن جمهورية كرواتيا، بتصديقها على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد ألزمت نفسها بالإشراف الدولي الصارم، والذي لم تكن أي من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أو جمهورية كرواتيا مواطنها الحق في تقديم رسائل مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في

المطالبات المتعلقة بتمتعهم بالحقوق التي يكفلها العهد، الأمر الذي يبين بوضوح توجه كرواتيا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٢٤ - وفيما يتعلق بالأقلية القومية في جمهورية كرواتيا، فإنه بصرف النظر عن تعليق بعض أحكام المرسوم الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان، تحظى حقوق الأقليات بالحماية بموجب دستور جمهورية كرواتيا، الذي يتضمن المادتين التاليتين:

"المادة ١٤: يتمتع مواطنو جمهورية كرواتيا بجميع الحقوق والحريات، بصرف النظر عن عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو ديانتهم أو معتقداتهم السياسية أو غير السياسية أو أصلهم القومي أو الاجتماعي...".

"المادة ١٥: في جمهورية كرواتيا يتمتع أفراد جميع الشعوب والأقليات بالمساواة. وتケفل لأفراد جميع الشعوب والأقليات حرية التعبير عن هويتهم العرقية، وحرية استعمال لغتهم وكتابتهم واستقلالهم الثقافي".

٢٥ - وحقوق الأقليات مشمولة أيضاً بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على الحقوق الجماعية المتصلة بالأقليات وحقهم في الحريات الثقافية، وحرية الديانة، وحرية استخدام لغتهم (المادة ٢٧). وبموجب دستور جمهورية كرواتيا، تطبق مباشرةً المعاهدات التي تكون جمهورية كرواتيا طرفاً فيها وتكون لها الغلبة على القانون المحلي (المادة ١٣٤ من الدستور). وأعربت جمهورية كرواتيا عن استعدادها للانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات، ويقوم حالياً مجلس أوروبا باتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل انضمام كرواتيا إلى الاتفاقية.

٢٦ - وفيما يتعلق بإنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان، أصدرت حكومة جمهورية كرواتيا قراراً بالشروع في الإجراءات المتعلقة بإنشائها، وأنشأت وزارة العدل فريقاً عملاً للنظر في المسائل القانونية المتصلة بإنشاء هذه المحكمة. وبالرغم من أن المحكمة لم تنشأ بعد، فإن الفريق العامل طلب من مجلس أوروبا تقديم المساعدة في الخبرة الفنية القانونية فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ قرار مجلس أوروبا ٦٩٣ بشأن إيجاد آلية للإشراف على حقوق الإنسان في الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا. وحينما قامت جمهورية كرواتيا بإدخال نظام الشكاوى الدستورية في نظامها القانوني، فإنها وفّرت الحماية للأفراد في المحكمة الدستورية، ولذلك فإن التعليق المؤقت للمرسوم الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان لا يمس بالحماية القضائية لحقوق الإنسان.

٢٧ - وفي الختام، فإن جمهورية كرواتيا تتطلع إلى وقت يتم فيه التمييز بين المعتدي والضحية، وبين الاحتلال والتحرير، وبين الانتهاكات الجسيمة والمنظمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والأفعال

التي يرتكبها أفراد أو جماعات، وبين الطرد القسري المعروف باسم "التطهير العرقي" - وهي عبارة تجسد الأفعال الشنيعة التي ترتكبها العناصر الصربية شبه العسكرية والقوات الصربية النظامية في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة - بالمقارنة مع "عمليات المغادرة الطوعية". وستواصل جمهورية كرواتيا عملية إقامة دولة ديمقراطية ذات سيادة تخضع لحكم القانون والاحترام التام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الحواشي

(١) بعد أربعة سنوات من تدمير فوكوفار، قامت المحكمة الدولية لجرائم الحرب بتوجيه الاتهام إلى ثلاثة من كبار الضباط السابقين في الجيش الشعبي اليوغوسلافي، الذين يعملون حالياً في خدمة القوات العسكرية التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد وجئت إلى الضباط الثلاثة، سليفانشانين، ومركيسيتش، وراديتش، تهم بارتكاب جرائم حرب خلال احتلال فوكوفار.

.Narodne Novinc - Medunarodni ugovori br. 12/93 of 15 October 1993 (٢)

(٣) اعتمد برلمان جمهورية كرواتيا مرسوم التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛ ومرسوم التصديق على المادة ٤ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛ ومرسوم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وأصدر رئيس الجمهورية قرارات بشأن إعلانها بموجب المادة ٨٩ من دستور جمهورية كرواتيا Narodne novinc - Medunarodni ugovori br. 7/1995. ووقع وزير خارجية جمهورية كرواتيا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ على صك الانضمام إلى البروتوكولين.
